مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، مج14، ع 3، ص ص 1–22، جامعة شقراء (2026م/1448 هـ)

أحاديث الكمأة في السُّنّة النبويّة: دراسة حديثيّة فقهيّة

د.فوزية حمود جزاء العتيبي

أستاذ السنة وعلومها المساعد في قسم الدراسات الإسلامية، بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، في جامعة شقراء

(أرسل بتاريخ 3/ 7 /2026م، وقبل للنشر بتاريخ 25 /8/ 2026م)

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تناول أحاديث الكمأة في السنّة النبويّة، ودراستها دراسة حديثية فقهية، وقدِ اتبعتُ فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وتنبثق أهميته من توضيح معنى الكمأة ومكوّناتها وفوائدها الطبّية، والأحاديث النبوية الواردة فيها، فوقفتُ على عدد من الأحاديث في الكتب موضع البحث، وهي أحاديث كلٍّ من: سعيد بن زيد، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وبُريدة، وحُريث رضي الله عنهم ـ، وقد درست هذه الأحاديث وبينت ما وقع فيها من اختلاف في الإسناد أو المتن، مع ختم ذلك بذكر درجة هذه الأحاديث، معتمدة على كلام المحدِّثين، مع ذكر الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالكمأة، وفي نهاية هذا البحث توصَّلتُ إلى عدد من النتائج؛ منها: أنّ الكمأة من النعم والطيبات التي امتنّ الله تعالى بها على عباده، فهي من الرزق الذي لا يحتاج إلى مؤنة أو زرع، ومشروعية التداوي بماء الكمأة لأمراض العيون، وأن لفظة "من السلوى" في حديث حريث وهم؛ والذي يظهر أنّ عهدة الوهم من عطاء بن السائب؛ فقد تفرّد بهذا الوجه وخالف الجماعة، وأصحّ طرق الأحاديث الواردة في الكمأة هو حديث سعيد بن زيد مرفوعًا، وأمّا حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عبّاس فقد وردت من طرق حسنة، ومِن أهمّ الأحكام الفقهية المتعلقة بالكمأة أنّ الأصل فيها الإباحة، فيجوز أكلُها والانتفاع بها، وأرجح الأقوال في زكاة الكمأة عدم وجوب الزكاة فيها، وجواز بيعها والانتفاع بها. وأوصَى البحث: بدراسة علل أحاديث الكمأة واختلاف ألفاظها في بقية كتب السنة، ودراسة الأحاديث المتعلّقة بالطبّ النبويّ، وبيان طرقها، وما يتعلق بها من أحكام فقهيّة.

الكلمات المفتاحية: الطب النبوي، التداوي بماء الكمأة، المن والسلوى، الإعجاز العلمي.

Ḥadīths of Al-Kam'ah (Truffle) in the Prophetic Sunnah: A Ḥadīth-based and Jurisprudential Study

Dr. Fawziah Hamoud Jaza Al-Otaibi

Assistant Professor of Sunnah and its Sciences in the Department of Islamic Studies at the College of Science and Humanities in Al-Dawadmi, Shaqra University

Abstract

This study examines the Ḥadīths (Prophetic Traditions) regarding the truffle (Al-Kam'ah) in the Prophetic Sunnah through a dual lens of Ḥadīth methodology and Islamic jurisprudence (Fiqh). Employing an inductive-analytical approach, the study defines the truffle, outlines its nutritional components, and details its medicinal benefits alongside the relevant Prophetic texts. It surveys several Ḥadīths found in the primary sources, specifically those narrated on the authority of Companions: Sa'id ibn Zayd, Abu Hurayrah, Abu Sa'id al-Khudri, Buraydah, and Hurayth (may Allah be pleased with them). These narrations are scrutinized for discrepancies in their chains of transmission (Isnad) or texts (Matn), culminating in a determination of their authenticity grades based on the scholarly consensus of Ḥadīth experts. Furthermore, the study delineates the jurisprudential rulings (Fiqh) associated with truffles. The study reached several key findings, notably: that truffle is among the wholesome blessings bestowed by Allah upon His servants, serving as a form of sustenance that requires no cultivation or human toil. The proven therapeutic benefits of truffle juice in treating eye ailments serve as a testament to the truth of the Prophet's (peace be upon him) message and his divine inspiration. The study also concludes that the term"from the Salwa (quail/manna)" in Hurayth's Ḥadīth is a transmission error (Wahm), likely attributed to 'Ata ibn al-Sa'ib, who was unique in this narration and contradicted the collective narrations of his peers. The most authentic chain regarding truffles is the elevated (Marfu') Ḥadīth of Sa'id ibn Zayd, while the narrations of Abu Hurayrah, Abu Sa'id, and Ibn Abbas are reported through Hasan (good) chains. From a Jurisprudential standpoint, the foundational ruling on truffles is permissibility for consumption and use. The most preponderant view is that Zakat (alms) is not due upon truffles, and trading or profiting from them is lawful. The study recommends further academic exploration into Ḥadīths related to at-Tibb al-Nabawi (Prophetic medicine), their transmission chains, and their associated jurisprudential rulings.

Keywords: Prophetic Medicine, treatment with truffle water, Manna and Quails, Scientific Miracles in the Qur'an.

المقدّمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، نبيّنا ومولانا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومَن ولاهُ واتبع هداه، أمّا بعد:

فمن مظاهر كمال الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع ما يُصلح الدُّنيا والدِّين؛ أنها لم تقتصر على الجوانب التعبدية المحضة، بل شملت ما يتعلَّق بإصلاح مطاعم المسلمين ومشاربهم، وما يحقق العافية لهم، ويحول بينهم وبين الأسقام، وسبل علاج كثير من الأمراض عند نزولها، تحقيقًا لضرورة حفظ النفس، فالإسلام جاء بما يصلح القلوب والأجساد، والأديان والأبدان.

ومن النصوص النبوية في هذا السياق الأحاديث الواردة في الكمأة وأنها شفاء للعين، ومنها أحاديث صحيحة شهيرة.

وهذا البحث يجمع بين الدراسة الحديثية لهذه الأحاديث والدراسة الفقهية، بجمع طرقها، وتخريجها وفق منهج أهل الحديث، والكشف عمّا تضمّنتْه من الأحكام الفقهية؛ باستنباط ما تدل عليه من أحكام متعلقة بالتداوي بالكمأة، وما يتعلق بها.

مشكلة البحث:

تَبرز مشكلة البحث في جواب السؤال الرئيس: ما الأحاديث التي وردت في فضل الكمأة وأنها شفاء للعين، وهل هي أحاديث صحيحة أو ضعيفة، وما الأحكام الفقهية التي يمكن أن تُستنبط منها؟

أسئلة البحث:

1. ما الكمأة، وممّ تتكون، وما فوائدها الطبية؟
2. ما الأحاديث النبوية الواردة في الكمأة في الكتب موضع البحث؟
3. هل كل الألفاظ الواردة في أحاديث البحث صحيحة؟
4. ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالكمأة؟

أهداف البحث:

1. بيان معنى الكمأة ومكوناتها وفوائدها الطبية.
2. ذكر الأحاديث النبوية الواردة في الكمأة في الكتب موضع البحث.
3. تبيين الألفاظ الواردة في أحاديث البحث ومدى صحتها.
4. معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالكمأة.

أهمية البحث:

1. إبراز عناية السُّنّة النبويّة بعلاج الأبدان، والمحافظة على صحة الإنسان، من خلال دراسة الأحاديث النبوية المتعلقة بأحاديث الكمأة وأنها دواء للعين.
2. المشاركة في إثراء المكتبة الحديثية بالموضوعات الخاصة بالطب النبوي، وعلى وجه الخصوص الأحاديث النبوية الواردة في الكمأة.

حدود البحث:

لاشتراط المجلة عددًا محددًا من الصفحات؛ فقد تم الاقتصار على الأحاديث المرفوعة إلى النبي –صلى الله عليه وسلّم– والمتعلقة بالكمأة من الكتب الستة، والسنن الكبرى للنَّسَائيّ، ومسند أحمد، وتخريجها وبيان درجتها، واستخراج الأحكام الفقهية من هذه الأحاديث.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ بجمع الأحاديث الواردة في الكمأة من كتب السنّة محلّ البحث، ودراستها حديثيًّا، وبيان الأحكام الفقهية المستخرجة منها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصّة بأحاديث الكمأة من الناحية الشرعية في الكتب الستة والسنن الكبرى للنَّسَائيّ ومسند أحمد، ودراستها دراسة حديثية فقهية، وإنما وقفت على دراسات عن الكمأة تناولت:

1. الكمأة – الإعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة، لعبد الله عبد الرزاق السعيد، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن عمّان، عام: 1410هـ 1989م. ذكر فيه الأحاديث النبوية في الكمأة من ناحية الإعجاز العلمي فيها، دون التعرض لدراسة أسانيدها، كما تناول تعريف الكمأة وخواصّها، والكمأة في الطبّ الحديث والقديم.
2. الإعجاز العلمي في حديث "الكمأة من المنِّ وماؤها شفاء للعين"، للباحث: قسطاس إبراهيم النعيمي، نشر مجلة جامعة المسجد الجزائر، العدد الرابع 1430هـ 2009م. تناول هذا البحث تعريف الكمأة، وأنواعها، وكيفية العلاج بها قديمًا، وحديثًا، ولم يعتنِ البحث بتخريج الأحاديث الواردة في الكمأة، كما لم يتطرق إلى الجانب الفقهي المتعلق بالكمأة.
3. حكم التقاط الكمأة والانتفاع بها، للدكتور/سعد محمد التميمي، نشر مجلة أبحاث كلية التربية جامعة الحديدة، اليمن، المجلد 9، العدد 3، عام: 2022م. تناول البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقاط الكمأة في الأرض المملوكة وغير المملوكة، وداخل حدود الحرم، ولم يتناول دراسة الأحاديث دراسة حديثية، ولا تطرق إلى الأحكام الفقهية الأخرى التي تتعلق بأحاديث الكمأة.

إجراءات البحث:

- جمعتُ الأحاديث الواردة في الكمأة من الكتب الستة، والسنن الكبرى للنَّسَائيّ، ومسند أحمد.
- ذكرتُ المتن بإسناده من مصدره، بتقديم حديث الصحيحين، ثم بقية الكتب الستة، بحسب تصنيفها المشهور، ثم السنن الكبرى للنَّسَائيّ، ثم مسند أحمد.
- بيّنتُ حال رجال الأسانيد عند الحاجة إلى ذلك، فإذا كان الراوي من رجال التقريب اكتفيت بالاستفادة من حكم الحافظ ابن حجر عليه، ولا أتوسَّع بالزيادة عليه إلا عند الحاجة.
- خرَّجتُ الأحاديث، ورتبتها مبتدئةً بالكتب الستة على ترتيبها المشهور ثم السنن الكبرى للنَّسَائيّ ثم مسند أحمد.
- حرصتُ على جمع متابعات المتون؛ التامّة منها فالقاصرة.
- إذا وُجد اختلاف في وجه من الأوجه، فإني أدرس الاختلاف، ثم أحيل عليه إذا تكرر ذكره.
- أرفع المدار عن وجود أوجه متعددة عن الراوي.
- ختمتُ البحث بخاتمة ضمّنتُها أهم النتائج والتوصيات، ثم أتبعتُها بقائمة للمصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم.

خطة البحث:

وقد جعلتُ البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدّمة: عرّفتُ فيها بموضوع البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطتي فيه.

المبحث الأول: التعريف بالكمأة، ومكوناتها، وفوائدها الطبّية.

المبحث الثاني: أحاديث الكمأة في السُّنّة النبوية دراسة حديثية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ـ.

المطلب الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ.

المطلب الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ.

المطلب الرابع: حديث بريدة رضي الله عنه ـ.

المطلب الخامس: حديث حريث رضي الله عنه ـ.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكمأة.

المبحث الأول: التعريف بالكمأة وفوائدها الطبية

تعريف الكمأة لغةً:

اعتنى أئمة اللغة في معاجمهم ببيان أصل تسمية الكمأة واشتقاقها، ومن ذلك مفردها كَمْء، والجمع منها: الكَمْأَةُ، والثلاثة أَكْمُؤ، وذهب الجوهري إلى أن هذا النوع من الجموع على غير قياس، وهو من النوادر؛ حيث إن الجادّة أن يكون الكمأة هو المفرد، ولكن جاء هنا بالعكس، وكمأتُ القومَ كمًا: أطْعَمْتُهم الكَمْأَةَ.. ونقل أهل اللغة أن العرب تقول:"أَكْمَأَتِ الأرض ..." أيْ كثر فيها وجود الكمأ، وأكمأ القوم إذا أصابوا منها أو جمعوها (الجوهري، 1987). وذكر الخطابي: أنها بالهمز وقد يخفِّف العامّة همزتها فيقولون: الكَمَاة، بدون همز (الهروي، 1984؛ ابن الأثير، 1979).

والكَمْأُة: نبات معروف ينبت في باطن الأرض، فيظهر منها كما يظهر الفِطْر. (الفراهيدي، د.ت)

ويرتبط اسم الكمأة بمعنى الاستتار والاختفاء وهو معنًى تؤيده دلالات المادة اللغوية؛ فقدِ استعمل العرب مادة (كمأ) للدلالة على الستر والخفاء، فيقال كمأتُ الشيء إذا سترته وأخفيته، ومنه سُميت الكمأة لاستتارها في باطن الأرض، كما يقال: كمَأَ الشَّهادةَ: إذا كتمها. (ابن حجر العسقلاني، 1379هـ)

وقد أشار أهل اللغة وإلى جود فرق بينها وبين الجَبْأة والفقعة، فجعلوا التمييز راجعًا إلى اللون والوصف، فالكمأة عندهم تشمل ما كان مائلًا إلى السواد والغبْرة، في حين أطلقوا على الجَبْأة ما كان يميل إلى الحمرة، أما الفقعة: فتُطلق على ما كان أبيض اللون (ابن منظور، 1414هـ)، وهذا يدل على عناية أهل اللغة في كتبهم بضبط الأسماء وتمييز الفروقات بينها بحسب أوصافها وأنواعها وخصائصها.

وتعرف الكمأة في كلام العرب بعدة أسماء، فمن ذلك: شَحْمُ الأرض، وجُدَرِيُّ الأرض[1]، وبنات الرعد؛ وفسر بعض أهل اللغة تسميتها بشحم الأرض بما يظهر عليها من لينٍ وسمنٍ وكثرة مادة تشبه الشحم في هيئتها كما ذكر الطِّيبي ويعنون بالشحم هنا: كل ليّن قد يؤكل يقع في جوف الشيء، كما يطلقون شحم الرمّان ونحوه على ما كان فيه سوى الحبّ (الزَّبيدي، د.ت؛ ابن الأثير، 1979)، أما تسميتها بـ (بنات الرعد) فلِمَا جرَت عادة العرب من ملاحظة كثرة ظهورها بعد مواسم الأمطار المصحوبة بالرعد (ابن حجر العسقلاني، 1379هـ).

والكمأة نوع من الفطريات المعروفة التي تنبت في باطن الأرض على أعماق متفاوتة تصل ما بين 2سم إلى 20 سم، وتظهر من

(1) الجُدَرِي: وذكر الطيبي أنّ وجه تسميته بـ (الجدري) راجع إلى التشابه في كيفية الظهور؛ إذ كما يظهر الجدري على ظاهر الجلد بعد أن كان مستترًا؛ كذلك تخرج الكمأة من باطن الأرض. وأضاف ابن حجر أن الشبه لا يقتصر على الهيئة الظاهرة، بل بينهما تقارب في المادّة، وكذلك الصورة. ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (9/2975)، فتح الباري لابن حجر (10/163).

غير زرعٍ ولا غرسٍ، وليس لها ساق ولا أوراق كالنبات المعتاد، وتنمو عادةً في مواسم مخصوصة وتكثر في الربيع، وتؤكل على هيئتها نيّئة أو مطبوخة، وتمتاز الكمأة بقيمتها الغذائية؛ حيث تحتوي على نسبة من البروتين والدهون والموادّ النشوية، كما تحتوي على معادن مثل: الفسفور، والصوديوم، والبوتاسيوم، والكالسيوم، وهي غنيّة بفيتامين ب. (القحطاني، 1428هـ)

أمّا قوله – صلى الله عليه وسلّم –: (الكمأة من المنّ)، فقدِ اختلف أهل العلم في المراد بالمنّ الوارد في الحديث على أقوال؛ أشهرها:

الأول: أن المراد به المن الذي أنزله الله –عز وجل– على بني إسرائيل، وهو الذي جاءت به بعض الروايات مفسّرة للحديث، وعلى هذا يكون الحديث محمولًا على ظاهره كما ذكر القاضي عياض (1998)

الثاني: أنه تشبيه بالمنِّ، لا أنها عين المن الذي أنزله الله عز وجل على بني إسرائيل؛ لأن كلًّا منهما مما منَّ الله به علينا فهو رزق يسّره الله لعباده من غير حرث ولا غرس ولا سقي، بلا جهد ولا مشقة، كما أن المن أُنزل على بني إسرائيل كذلك، وإلى هذا المعنى أشار الخطّابي (1988) فذكر أن المقصود بيان ما بين الكمأة والمن من المشابهة في حصول النعمة من غير مؤونة؛ فالكمأة تنبت بنفسها في الأرض بأمر الله من غير مباشرة من الآدمي لأسباب الزراعة المعروفة، وكما كان المن ينزل على بني إسرائيل تفضلًا من الله عز وجل.

القول الثالث: أن المراد بالمن ما يُعرف عند العرب بهذا الاسم، وهو مادة حلوة تسقط على بعض الأشجار في بعض البلدان وتُشبه العسل في طعمها وصفتها، فيكون الحديث من تشبيه الكمأة من هذا النوع من المن لاشتراكهما في كونهما نعمة توجد من غير تدخُّل بشري. (ابن الجوزي، د.ت؛ وابن الجوزي، 1422هـ)

وكل هذه الأقوال، وإنِ اختلفت في تعيين المراد بالمن، فإنها تتفق في إبراز ما تضمنه الحديث من الإشارة إلى كون الكمأة نعمة أنعم الله بها على عبادة وأوجدَها من غير بذل أسباب الزراعة من غرس أو زرع أو حرث مما يظهر وجه الامتنان في إضافتها إلى المن الذي امتن الله تعالى به على عباده.

الفوائد الطبيّة للكمأة:

اعتنى العلماء ببيان ما تضمّنه حديث الكمأة من الإشارة إلى منافعها العلاجية، فنقلوا كلام الأطباء في الطب القديم، وذكروا أن أكثرهم يرى أن موضع الشفاء في الماء المستخرج منها، وأنه يستعمل في علاج بعض أمراض العيون اكتحالًا أو تقطيرًا، وقدِ اشتهر عندهم أن هذا الماء يعين على جلاء البصر، وينفع من ضعف البصر، والرَّمد الحارّ، كما ذكر ابن القيم (د.ت) مبينًا أن هذا ما نُقل عن الأطبَّاء كالمسيحي وابن سينا صاحب القانون وغيرهم. وبعد تقرير أن المراد بمائها الماء الخارج منها، فكيف يُستخرج هذا الماء، وهل يُستعمل علاجًا مفردًا أو يركب مع غيره؟ وفي هذا اختلفَت عبارات العلماء على عدة أقوال؛ أشهرها:

القول الأول: استخدام مائها مجردًا مباشرة، وذلك بعد عصره ويوضع في العين كما هو؛ أخذًا بظاهر الحديث، وإلى هذا ذهب أبو هريرة –رضي الله عنه– في معالجة جارية له (الترمذي، 1998، ح2069)[1]، وذكر النووي (1392هـ) –رحمه الله– أنّ في ماء الكمأة شفاءً مطلقًا، وذكر أن هذا كان بناءً على ما رآه هو وغيره من أهل زمانه ممن قد ذهب بصره فانتفع بماء الكمأة مجردًا (وانظر ابن حجر العسقلاني، 1379هـ)، وهذ القول مبنيّ على ظاهر النص، وأن ما أخبر به النبي –صلى الله عليه وسلّم شفاءٌ حقًّا بإذن الله.

القول الثاني: استعمال مائها مركبًا مع غيره، وذلك بأن يُمزج الماء مع غيره من الأدوية التي تصلح للعين كالإثمد ونحوه، بحسب معرفة أهل الطبّ، لا أنه يُستعمل وحده، وهذا ما نقله ابن القيم عن الغافقي في أن ماء الكمأة إذا عُجن به الإثمد واكتُحل به فهو من أنفع الأدوية، وهذا القول لا يعارض الحديث بل يدل على أن أصل الماء نافع أما كيفية العلاج فتختلف بحسب الحال ونوع

(1) قال ابن حجر في الفتح (10/165): بسند صحيح إلى قتادة. ويُنظر: الآداب الشرعية.

العلة في العين.

القول الثالث: استعمال مائها بعد استقطاره وتنقيته على النار ومعالجته؛ لأن النار تعمل على إنضاجه وتلطيفه وتذويب رطوبته كما نقل القسطلاني (د.ت).

القول الرابع: التفريق في طريقة الاستعمال بحسب الغرض منه؛ فإن كان الغرض منه من أجل التبريد للعين فيُستخدم الماء مجردًا، وإن كان لغير ذلك من أمراض العيون فيُستعمل مركبًا مع غيره، وهذا ما ذهب إليه القاضي عياض اليحصبي (1998) ونقله عن أهل الطبّ.

الخامس: إنّ المراد بمائها ماء المطر الذي تكون منه، وهذا فيه نظر؛ إذِ الأصل في الإضافة إلى الشيء أنها لما كان لصيقًا به، ومن نفسه، وأن الأصل الحقيقة، أما ادّعاء المجاز فهذا خلاف الأصل، ولا مسوّغ له. (ابن قيم الجوزية، د.ت)

وقد تكلّم الحافظ ابن حجر (1379هـ) في توجيه ما ورد من اختلاف في شأن الكمأة وغيرها أنها إنما خُلقت على أصل النفع والسلامة، لكنْ قد تَعرِض لها الآفات والأضرار الطارئة عليها، كالامتزاج بما يضرّ وغيره، وعليه فإن الكمأة باقية على أصل ما وُصف في حديث النبي صلى الله عليه وسلّم من كونها مما امتنّ الله به على عباده، وما قد يَعرِض لها من أضرار ليس راجعًا إلى أصل الخلقة، وإنما إلى ما يطرأ عليها من أمور خارجية، والمستعمِل لها على وجه التصديق والامتثال يُرجى له حصول النفع بإذن الله تعالى.

وجاء في بعض كتب الطبّ أنها إذا يُبِّست ودُقَّت وعُجنت ببعض المعاجِين نفَعَت من بعض الأمراض الجلديّة (الرازي، 1422هـ)، إلا أنهم حذّروا من مخاطرَ تَعرِض لها، وأنَّ أكْلها نفسَه ينبغي أن يكون بقدَرٍ ومع بعض الملطِّفات؛ لأنها تضرّ، وقد يؤدّي كثرةُ تناولها إلى بعض الأضرار، ومما يَذكر المتقدّمون أنّ الكمأة من الأطعمة الرطبة الباردة، وهي من الدرجة الثالثة في تأثيرها على الأبدان إذا تمّ الإفراط في استعمالها، فهي بطيئة الانهضام ثقيلة على المعِدة، وقد يؤدي الإفراط في تناولها إلى بعض الأعرض المرَضية، مثل: السَّكْتَة وَالفَالِج[1]، والقُولَنْج[2]، وعُسرٍ في البول، وآلام في المعدة، كما فرّقوا بين أنواعها؛ فعَدُّوا الرطبة منها أخفَّ في ضررها من اليابسة، ولذلك أوصَوا بجملة من التدابير التي يرون أنها قد تخفّف من آثارها؛ كدفنها في الطين الرطب قبل استعمالها، وكأن تُسلق بالماء والملح أو الصعتر[3]، أو تناولها ممزوجة مع الزيت وبعض الأبازير الحارّة، معلِّلين ذلك بما يغلب عليها من الطبيعة الأرضية الغليظة التي تجعل غذاءها غير محمود عندهم، وبالرغم من ذلك فإن لها منافع علاجية، وخاصة فيما يتعلق بأمراض العيون كما تقدّم. (ابن قيم الجوزية، د.ت)

وفي الطبّ الحديث تشير الأبحاث إلى أن الكمأة تحتوي على مركّبات حيويّة فعّالة، مثل: الفينولات، والسكّريات المتعددة، والأحماض الأمينيّة وغيرها من المركبات، كما أنها تمتلك خصائص مهمة واقية للكبد ومضادّة للالتهابات والبكتيريا، وهناك أبحاث واعدة في تأثير مستخلصات الكمأة على الأورام (Al-Zahra., & Farooqi)، وذكرت الأبحاث التي أجريت على ماء الكمأة تحديدًا أنه يمنع من حدوث التليّف في مرض التراكوما (السعيد، 1989). كما تبيّن أن المكوّنات الحيوية الموجودة في الكمأة تحتوي على موادّ ذات نشاط مضادٍّ للميكروبات، وله تأثير في مسبّبات أمراض العين (Mostafa). كما خلصَت نتائج بعض الأبحاث إلى احتواء الكمأة على مركبات مضادّة للأكسدة، وقد يكون له دور في الوقاية أو المساعدة في علاج الإجهاد التأكسدي أو الاضطرابات المرتبطة بالجذور الحرّة (Omar& Mohammed).

(1) الْفَالِج: وهو استرخاء أحد الجانبين من الإنسان، وقد فلج فلان: إذا ذهب الحسّ والحركة عن بعض أعضائه. ينظر: مفاتيح العلوم (ص: 186)،

(2) الْقُولَنْج: مرض معويّ يصاحبه ألم في الأمعاء واضطراب في الإخراج. يُنظر: القاموس المحيط (ص: 203).

(3) الصَّعْتَر: نوع من البقوليات. العين (2/338).

المبحث الثاني: أحاديث الكمأة في السُّنّة النبويّة – دراسة حديثيّة

المطلب الأول: حديث سعيد بن زيد – رضي الله عنـــه –

قال البخاريّ: حدّثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الملك، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ـ: "الكمأة من المنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين". (1422هـ، ج.6، ص.18، ح4478)

التخريج:

أخرجه مسلم (ج.3، ص.1619، ح157 – 2049) عن ابن أبي عمر،

وابن ماجه (ج.2، ص.1143، ح3454) عن محمد بن الصباح، كلاهما: (ابن أبي عمر، وابن الصباح) عن سفيان بن عيينة به بلفظ: "الكمأة من المنِّ الذي أنزَل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل، وماؤها شفاءٌ للعين".

وأخرجه البخاري (1422هـ، ج.6، ص.59، ح4639) ، ومسلم (ج.3، ص.1619، ح158 – 2049)، والترمذي (1998، ج.3، ص.469، ح2067)، والنَّسَائيّ في الكبرى (2001، ج.6، ص.323، ح6633 و ج.10، ص.101، ح11124)، وأحمد (2001، ج.3، ص.179، ح1635)؛ من طريق شعبة، ومسلم (ج.3، ص.1621، ح162 – 2049)، والنَّسَائيّ في الكبرى (2001، ج.6، ص.323، ح6634) من طريق شهر بن حوشب،

ومسلم (ج.3، ص.1619، ح157 – 2049) من طريق جرير بن حازم، والترمذي (1998، ج.3، ص.469، ح2067)، وأحمد (2001، ج.3، ص.178، ح1632) من طريق عمر بن عبيد،

والنَّسَائيّ في الكبرى (2001، ج.7، ص.81، ح7520) من طريق شعيب بن صفوان، خمستهم: (شعبة، وشهر، وجرير، وعمر، وشعيب) عن عبد الملك بن عمير به بمثله.

وأخرجه مسلم (ج.3، ص.1620، ح159 – 2049)، والنَّسَائيّ في الكبرى (2001، ج.6، ص.323، ح6632، وج.7، ص.81، ح7520، وج.10، ص.90، ح10921)، وج.10، ص.101، ح11125) من طريق الحسن العرني، عن عمرو بن حريث به بنحوه، ففي رواية: عن مطرّف عن الحكم عن الحسن عند مسلم والنَّسَائيّ لفظ: "أنزَل الله على موسى".

دراسة الإسناد والحكم عليه:

تبيّن من التخريج أنَّ مدار هذا الحديث على عمرو بن حريث المخزومي، وهو صحابي صغير (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.420 رقم 5008)، وقدِ اختلف عليه في متنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا: بلفظ: "الكمأة من المنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين".

وقد رواه عن عمرو بن حريث:

- عبد الملك بن عمير الكوفي، وهو عالم فصيح من الثقات، تغيّر حفظه فربّما دلّس (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.364 رقم 4200)، ورواه عنه جمع من الرواة الثقات، وهُم: شعبة بن الحجّاج، ومعتمر بن سليمان، وجرير بن حازم، وابن عُيينة، وغيرهم.
- والحسن بن عبد الله العُرني الكوفي ثقة (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.161 رقم 1252)، رواهُ عنه الحكم بن عتيبة الكندي، وهو من الثقات، غير أنه ربّما دلَّس (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.175 رقم 1453)، وتابَعهم على هذا الوجه كما ذكر البزّار (2009–1988، ج.4، ص.83، ح1252)– سلمة بن كهيل الكوفي، وهو ثقةٌ تَشيَّع (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص. 248 رقم 2508)، وذكر أنه قد رُوي عن النبي –صلى الله عليه وسلّم – من وجوه عن عدد

من الصحابة رضي الله عنهم ـ، ولم يُروَ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه إلا من رواية عمرو بن حريث (البزار، 1988– 2009، ج.4، ص.82، ح1250)–، وأشار شعبة إلى معرفته بهذا الحديث لما حدثه الحكم به من رواية عبد الملك فلم يُنكره(البخاري، 1422هـ، ج.7، ص.127، ح5708، مسلم، ج.3، ص.1619، ح158 – 2049)، ووصفه الإمام الترمذي بأنه "حديثٌ حسنٌ صحيح" (ج.3، ص.469، ح2067).

الوجه الثاني: عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا: "الكمأة مِن المنّ الذي أنزَل الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاءٌ للعين".

وقد رواه عن عمرو بن حريث:

- عبد الملك بن عمير من رواية سفيان بن عيينة، وهو حجةٌ من الأئمة الثقات الحفاظ الفقهاء، غير أنه ممّن تغيّر حفظه في أواخر عمره، كما أنه وُصف بالتدليس عن الثقات. (ابن حجر العسقلاني، 6891، ص.542 رقم 1542)
- والحسن بن عبد الله العُرني، وهو من الثقات، من رواية الحكم بن عتيبة الكندي من الثقات، غير أنه ربما دلّس كما تقدّم.

الوجه الثالث: عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا: "الكمأة من المنّ الذي أنزله الله على موسى، وماؤها شفاءٌ للعين".

وقد رواه عن عمرو بن حريث:

- الحسن بن عبد الله العُرني، من رواية الحكم بن عتيبة الكندي، وتقدّم أنهم من الثقات.

وهناك وجه آخر عن عمرو بن حريث سيأتي الكلام عليه في المطلب السابع.

والذي يظهر لي من مجموع الطرق أن الأوجه الثلاثة المتقدمة محفوظة عن عمرو بن حريث، أمّا اختلاف ألفاظه ففي بعضها جاء مختصرًا، وبعضها جاء بذكر أنه مما أنزله الله على بني إسرائيل، وبعضها بذكر أنه مما أنزل على موسى عليه السلام ـ، فيجاب عليه بأنه اختلاف لا يقتضي الاضطراب، فلا تعارض بين هذه الألفاظ، فذِكر موسى عليه السلام إنما هو من بيان مَن أُنزل عليهمُ المنّ، وهُم بنو إسرائيل، فهو للتشبيه والإيضاح، والله أعلم، وبناءً عليه؛ الحديثُ بهذه الألفاظ حديثٌ صحيح.

المطلب الثاني: حديث أبي هريرة – رضي الله عنـــه –

قال الترمذيّ (1998): حدّثنا محمد بن بشّار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، أنّ ناسًا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلّم قالوا: الكمأة جدريّ الأرض، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: "الكمأة من المنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين، والعجوة من الجنّة، وهي شفاءٌ من السُّمّ". (ج.3، ص.469، ح2068)

التخريج:

اختلف على شهر بن حوشب في إسناده ومتنه فروي عنه عن أبي هريرة وغيره من الصحابة وفيما يلي تفصيل ذلك:

الوجه الأول: عن شهر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا، كما في حديث سعيد بن زيد مرفوعًا.

أخرجه مسلم (ج.3، ص.1621، ح162 – 2049)، والنَّسَائيّ في الكبرى (2001، ج.6، ص.323، ح6634) من طريق محمد بن شبيب شهر بن حوشب، به مختصرًا بذكر الشفاء بالكمأة وحدها.

الوجه الثاني: عن شهر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا

أخرجه النَّسَائيّ في الكبرى (2001، ج.6، ص.233، ح6637 – 6638) عن نصير بن الفرج عن محمد بشّار به بمثله.

وأخرجه أحمد (2001، ج.16، ص.374، ح10639) عن أبي داود عن هشام به بمثله،

وأخرجه أحمد (2001، ج.14، ص.60، ح8307) من طريق سعيد بن أبي عروبة،

وأحمد (2001، ج.14، ص.310، ح8681) من طريق أبان بن يزيد العطار،

كلاهما: (سعيد وأبان) عن قتادة به بمثله.

وأخرجه ابن ماجه (ج.2، ص.1143، ح3455)، والنَّسَائيّ في الكبرى (2001، ج.6، ص.233، ح6638)، من طريق مطر الوراق، والنَّسَائيّ في الكبرى (2001، ج.6، ص.234، ح6640)، وأحمد (2001، ج.13، ص.379، ح8002 وج.13، ص.417، ح8051، وج.16، ص.223، ح10335) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس،

والنَّسَائيّ في الكبرى (2001، ج.6، ص.234، ح6639) من طريق خالد الحذّاء،

ثلاثتهم: (مطر، وأبو بشر، وخالد) عن شهر بن حوشب به بنحوه، وفي رواية خالد الحذاء لفظ: "بقيت من المنّ"، وبنحوها رواية أبي بشر.

وأخرجه الترمذي (1998، ج.3، ص.468، ح2066) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة به بلفظ: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– خرج عليهم وهُم يذكرون الكمأة، وبعضهم يقول: جدري الأرض، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلّم–: "الكمأة من المنّ، وماؤها شفاءٌ للعين، والعجوة من الجنّة، وهي شفاءٌ من السمّ".

الوجه الثالث: عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا:

أخرجه النَّسَائيّ في الكبرى (2001، ج.6، ص.233، ح6636) من طريق قتادة عن شهر عبد الرحمن بن غنم به بنحوه.

الوجه الرابع: عن شهر عن أبي سعيد وجابر –رضي الله عنهما–

أخرجه ابن ماجه (ج.2، ص.1142، ح3453) والنَّسَائيّ في الكبرى (2001،ج.6، ص.234، ح6641)، (2001، ج.6، ص.234، ح6642)، وأحمد (2001، ج.18، ص.36، ح11453) من طريق جعفر بن إياس عن شهر به مختصرًا.

الوجه الخامس: عن شهر عن ابن عباس رضي الله عنهما

أخرجه النَّسَائيّ في الكبرى (2001، ج.6، ص.233، ح6635) من طريق عبد الجليل بن عطيّة، عن شهر، عن ابن عبّاس به مختصرًا.

دراسة الإسناد والحكم عليه:

يُروي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني؛ وهو من الثقات (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.645، رقم 8142)، من رواية محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وهو صدوق له أوهام (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص. 499، رقم 6188).

وشهر بن حوشب الأشعري الشامي، وهو في رتبة الصدوق غير أن الأئمة تكلموا في حفظه ونسبوه إلى كثرة الوهم، كما أنه قد يقع في الإرسال (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.269، رقم 2830)، وقد وقع الاختلاف عن شهر على خمسة أوجه:

الوجه الأول: عن شهر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا، كما في حديث سعيد بن زيد

وقد رواه عن شهر:

- محمد بن شبيب الزهراني؛ وهو من الثقات (ابن حجر العسقلاني، 6891، ص.384، رقم 1595)

كما تابع شهرًا على هذا الوجه عددٌ من الرواة الثقات؛ كما تقدم كشعبة بن الحجّاج وسفيان بن عيينة والمعتمر بن سليمان وغيرهم، وعليه فإنه وجه محفوظ عنه.

ومما يقوّي هذا الوجه عن شهر أنه قد صرّح بسماعه من عبد الملك، كما جاء عند الإمام مسلم (د.ت) في الصحيح من طريق حماد بن زيد وفيه أن محمد بن شبيب سأل شهرًا عن ذلك فأثبت السماع، فذكر أنه سمعه من عبد الملك بن عمير، ثم قال:"فلقيتُ عبد الملك، فحدّثني عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، ... الحديث" (ج.33، ص.1621، ح162 2049–)، وهذا يدل على اتصال هذا الطريق وانتفاء احتمال الانقطاع فيه.

الوجه الثاني: عن شهر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا:

وقد رواه عن شهر:

جماعة من الثقات، منهم: قتادة بن دعامة، وخالد الحذاء، وجعفر بن إياس، وغيرهم، وقد رواه شهر على الوجه التالي عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة كما سيأتي.

وقد حسّن الإمام الترمذي (1998) هذا الوجه، ووصف طريق أبي سلمة التي يرويها عنه محمد بن عمرو بأنه"حسنٌ صحيح غريب"، وذكر أنه من"حديث محمد بن عمرو، ولا يُعرف إلا من حديث سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو" (1998، ج3، ص.469، ح2066).

الوجه الثالث: عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا:

وقد رواهُ عن شهر: قتادة بن دعامة السدوسي البصري؛ وهو من الثقات الأثبات (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.453، رقم 5518)، وقد ذكر الواسطة بينه وبين أبي هريرة، فجعل بينهما عبد الرحمن بن غنم.

الوجه الرابع: عن شهر عن أبي سعيد وجابر –رضي الله عنهما–

وقد رواه عن شهر:

– أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري؛ وهو ثقة (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.139، رقم 930)،

الوجه الخامس: عن شهر عن ابن عباس رضي الله عنهما

وقد رواه عن شهر:

– عبد الجليل بن عطية البصري؛ وهو في رتبة الصدوق الذي يهِم (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.332، رقم 3747)، وقد توبع شهرٌ على روايته عن ابن عباس غير أنَّها من طرقٍ فيها مقال[1].

ويظهر مما سبق أن شهر لم ينفرد برواية هذا الحديث عن أبي هريرة، بل روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة؛ جابر وأبي سعيد الخدري جميعًا، وعن ابن عبّاس، ويظهر أن منشأ الاختلاف في أسانيد هذه الطرق إنما هو من جهة شهر؛ إذ اضطرب في هذه الروايات، وشهر بن حوشب الأشعري؛ قد تكلَّم فيه الأئمّة النقّاد، فقيل عنه: تركوه، ومنهم من ضعّفه في الحديث، وكان يحيى بن

(1) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (14/ 353) ، والطبراني في المعجم الكبير (12/ 63/ح12481) وفي المعجم الصغير (1/ 215/ح344) من طريق سعيد بن جبير ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (4/ 416) من طريق عن عطاء، كلاهما :سعيد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا وعند الطحاوي بلفظ:" العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن، وفيها – أو ماؤها – شفاء للعين، وفي الكبش العربي شفاء من عرق النساء، يؤكل من لحمه، ويحسى من مرقه"، أما رواية عطاء ففيها يحيى بن عباد السعدي وقد قال عنه العقيلي: واهٍ، وأما رواية سعيد عن ابن عباس فقد تفرد بهذه الرواية الحسن بن غليب المصري عن مهدي بن جعفر كما ذكر الطبراني.

سعيد القطّان لا يحدّث عن شهر بن حوشب، ووثّقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، ووصفه أبو زرعة بأنه "لابأس به"، كما وصفه النَّسَائيّ بأنه"ليس بقويّ" ولم يحتجّ بحديثه (ابن سعد، 1408هـ، ج.7، ص.312، رقم 3838، العجلي، 1984، ص.223، رقم 677، العقيلي، 1404هـ، ج.2، ص.191، رقم 716، ابن أبي حاتم، 1271هـ، ج.4، ص.383، رقم 1668، وابن حبان، 1396هـ، ج.1، ص.361، رقم 476، الجرجاني، 1418هـ، ج.5، ص.63، رقم 898)، وابن الجوزي، 1406هـ، ج.2، ص.43، رقم 1644).

وعليه فإن أصح الوجوه عن شهر الوجه الأول، وأما ما جاء من روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يخلو من مقال بسبب ما قيل في شهر، غير أنه لم ينفرد به عن أبي هريره رضي الله عنه فقد تابعه أبو سلمة بن عبدالرحمن وهو من الثقات فحديثه حسن، وللحديث شواهد أخرى.

المطلب الثالث: حديث أبي سعيد رضي الله عنه

قال ابنُ ماجهْ (د.ت) بعد ذكر حديث جابر وأبي سعيد الخدري: "قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ـ: "الكمأة من المنّ، وماؤها شفاءٌ للعين، والعجوة من الجنّة، وهي شفاءٌ من السُّم" حدّثنا عليّ بن ميمون، ومحمد بن عبد الله الرقيان، قالا: حدثنا سعيد بن مسلمة بن هشام، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلّم مثله" (ج.2، ص.1142، ح3453).

التخريج:

أخرجه النَّسَائيّ في الكبرى (ج.6، ص.235، ح6644) من طريق شيبان،

والنَّسَائيّ في الكبرى (ج.10، ص.184، ح 11265) من طريق أبي الأحوص،

كلاهما: (شيبان وأبو الأحوص) عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي سعيد، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده أكمؤة، فقال: "هؤلاء من المن، وماؤهن شفاء للعين".

دراسة الإسناد والحكم عليه:

رواه عن أبي سعيد:

أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي؛ وهو ثقة (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.546، رقم 6890)، غير أن في الإسناد إليه: سعيدَ بن مسلمة الأموي، وهو ضعيف (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.241، رقم 2395)، وقد ضعّفه البوصيري (1403هـ) بسعيد بن مسلمة (ج.4، ص.56)، وعليه فإنَّ هذا الإسناد ضعيفٌ لِما تقدّم.

و عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري وهو ثقة (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.349، رقم 3993)، من رواية المنهال بن عمرو الأسدي صدوق ربما وهم. (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.547، رقم 6918)، وهو حسن من هذا الطريق. وللحديث شواهد أخرى، والله أعلم.

المطلب الرابع: حديث بريدة – رضي الله عنـــه –

قال أحمد (2001): حدّثنا محمد بن عبيد، حدثنا صالحٌ يعني ابن حيّان عن ابن بريدة، عن أبيه أنه: كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في اثنين وأربعين من أصحابه والنبيّ صلى الله عليه وسلّم يصلّي في المقام، وهُم خلفه جلوس ينتظرونه، فلمّا صلّى أهوى فيما بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئًا، ثم انصرف إلى أصحابه، فثاروا وأشار إليهم بيدِه أنِ اجلسوا، فجلسوا. فقال: "رأيتُموني حين فرغتُ من صلاتي أهويتُ فيما بيني وبين الكعبة كأني أريد أنْ آخذ شيئًا"؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: "إنّ الجنّة

عُرضت عليّ، فلم أرَ مثل ما فيها، وإنما مرّت بي خصلة من عنب فأعجبتْني، فأهويتُ إليها لآخذها فسبقتْني، ولو أخذتُها لغرستُها بين ظهرانيكم حتّى تأكلوا من فاكهة الجنّة، واعلموا أن الكمأة دواءٌ العين، وأن العجوة من فاكهة الجنّة، وأن هذه الحبّة السوداء التي تكون في الملح اعلموا أنها دواءٌ من كلِّ داء إلا الموتَ". (ج.38، ص.71 – 72، ح22972)

التخريج:

أخرجه أحمد (2001) من طريق زهير بن معاوية وقال فيه، عن واصل بن حيّان البَجلي، حدّثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: "الكمأة دواء للعين، وإن العجوة من فاكهة الجنّة، وإن هذه الحبّة السوداء، قال: ابن بريدة: يعني الشونيز[1] الذي يكون في الملح، دواء من كل داء إلا الموت" (ج.38، ص.21، ح22938).

دراسة الإسناد والحكم عليه:

رواه عن عبد الله بن بريدة:

- صالح بن حيان القرشي، وهو راوٍ ضعيف. (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.271، رقم 2851).

كما رواه زهير بن معاوية الكوفي، وهو ثقة ثبت (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.218 رقم 2051)، إلا أنه خالف في هذا الحديث فرواهُ عن واصل بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقد وهَم في إسناده فقال فيه: عن واصل بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقد سئل أبو حاتم عن رواية زهير في حديث الكمأة فبيَّن أن الوهم وقع منه رغم إتقانه، وأن المحفوظ رواية صالح بن حيان، لا رواية واصل بين حيان، وعلّل ذلك بأن "صالح بن حيان ليس بالقوي"، وهو شيخ كما أن زهيرًا لم يدرك واصلًا (ابن أبي حاتم، ج.5، ص.562، رقم 2182؛ ابن أبي حاتم، 1271هـ، ص.60، رقم 212). وخطّأ ابن معين (1399هـ) رواية زهير عن صالح بن حيان، ونفى رؤيته لواصل بن حيان(ج.3، ص.434، رقم 2127). كما ضعّف ابن معين صالح بن حيان (أبو داود، 1403هـ، ص. 166، رقم 156)، وكان زهير قد سمع من صالح بن حيان فقلَب أحاديثه وجعَلها كلّها عن واصل بن حيان. كما قال أحمد وابن عديّ (الجرجاني، 1418هـ، ج.5، ص.81)، ونفى العلائيّ (1407هـ) وصف هذا الوجه بـ (المرسِل)، وذهب إلى أنه من المعلّ بسبب الغلط في جعل اسم رجل لرجل آخر (ص.177، رقم 203). وعليه، فإن إسناد هذا الحديث ضعيفٌ لضعف صالح بن حيان القرشي.

المطلب الخامس: حديث حريث – رضي الله عنـــه –

قال أحمد (2001): حدّثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا عطاء بن السائب، عن عمرو بن حريث، قال: حدّثني أبي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ـ، قال: "الكمأة من السلوى، وماؤها شفاءٌ للعين". (ج.3، ص.172، ح1627)

التخريج:

لم أقف عليه في الكتب محل البحث إلا في هذا الموضع عند أحمد، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (ج.3، ص.48، ح1470) عن أبي سعيد القواريري عن عبدالوارث بن سعيد به بمثله.

دراسة الإسناد والحكم عليه:

رواه عن عمرو بن حريث:

- عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، وهو صدوق قدِ اختلط (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص.391، رقم 4592)، من رواية: عبد الوارث بن سعيد البصري؛ وهو من الثقات الأثبات وإن رُمي بالقدر إلا أنه لم يَثبت عنه (ابن حجر العسقلاني،

(1) الشونيز: الحبة السوداء، (ابن سيده، 8/ 10).

1986،ص.367 رقم 4251)، وهو ممّن روى عن عطاء بعد الاختلاط، كما قال أحمد، والعراقيّ (سعيد، 1426هـ، ص.127).

وحمّل ابن السّكن عبد الوارث عهدة الخطأ بقوله:"لعلّ عبد الوارث أخطأ فيه"(ابن حجر العسقلاني، 1415هـ، ج.2، ص.49)، وصوّب ابن مندَهْ حديث سعيد (ابن حجر العسقلاني، 1415هـ، ج.2، ص.49). وذكر الدّارقطنيّ تفرُّد عبد الوارث بهذا الإسناد، وأن المحفوظ رواية عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد، وليس فيه عن أبيه، كما نفى ثبوت رواية حريث وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلّم وكذلك صحبته، ورجّح في أكثر من موضع من كتبه أن رواية عمرو بن حريث إنما كانت عن سعيد بن زيد، وعلّل ذلك بأن سعيد بن زيد كان زوج أمّ عمرو بن حريث؛ فلذلك عبّر عنه في بعض الروايات بقوله: "حدثني أبي"، على إرادة التربية والمنزلة لا على حقيقة الأبوّة، وعلى هذا يندفع ما يُتوهم من الاختلاف فلا يبقى تعارض، والله أعلم (ابن القيسراني، 1419هـ، ج.3، ص.48، رقم 2031). وذكر العلائي أن عمرو بن حريث إنما رواه عن سعيد بن زيد عن النبي –صلى الله عليه وسلّم – مستندًا على ما نقله عن خطِّ الحافظ ضياء الدين المقدسي، كما رأى أنّ الحكم بنفي صحبة حريث، لا ينهض مع ثبوت صحبة حريث وإمكان سماعه، كما أن عمرو بن حريث له صحبة، وعضّد ذلك بما ذكره ابن عبد البرّ من أنَّ عمرو بن حريث أدرك النبي صلى الله عليه وسلّم وهو صغير حمَله إليه أبوه فدعا له، كما جعل حديث الكمأة محفوظًا من طريق عمرو بن حريث عن أبيه أيضًا. كما نقل الواقدي أنه لقي عمرُ عمرو بن حريث حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلّم اثنتا عشرة سنة، وهذا مما يقوّي إمكان روايته عنه (العلائي، 1407هـ، ص.161 رقم131)، وصوَّب ابن مندهْ رواية عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد (ابن مَنْدَه، 1426هـ، ص.419).

والذي يظهر لي أن الخطأ من عطاء بن السائب محتمل أيضًا؛ فعند الموازنة بين الروايتين عن عمرو بن حريث يظهر تفرّد عطاء بهذا الوجه عن عمرو بن حريث، كما أنه خالف ثلاثة من الثقات ممّن هم أرجح منه صفة وعددًا وهم: عبدالملك بن عمير والحسن بن عبدالله العرني وسلمة بن كهيل كما تقدم في المطلب الأول؛ أما هذا الوجه فقد جعله عن عمرو بن حريث عن أبيه، كما خالف في متنه الروايات الصحيحة عن الجماعة المتقدم ذكرهم والتي جاء فيها أن الكمأة من المنّ ولم يتابَع على لفظة: "مِن السلوى" فهي وهمٌ، ومما يقوي كونه وهمًا أن رواية عبدالوارث عن عطاء كانت بعد اختلاطه كما تقدم ، وبناءً على ذلك: فإن الحديث بهذا اللفظ من طريق عطاء ضعيف، والله أعلم.

وبناءً على ما سبق: فإن أصح الطرق في الأحاديث الواردة في الكمأة هو حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه بلفظ: "الكمأة من المنّ، وماؤها شفاءٌ للعين"، و "الكمأة مِن المنّ الذي أنزَل الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاءٌ للعين"، "الكمأة من المنّ الذي أنزله الله على موسى..."، كما روي من طرق حسنة عن أبي هريرة من رواية أبي سلمة وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهيَّة المتعلّقة بالكمأة

الكمأة كما تقدّم من النعم التي امتن الله بها على عباده، ويتعلق بها عددٌ من الأحكام الفقهية التي يمكن إيجازها فيما يأتي:

أولاً – حكم أكل الكمأة

الكمأة من الطيبات التي أحلَّها الله عز وجل ـ، والأصل في الأطعمة الحِلّ، إلا ما فصّله الله لنا، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: 29]، وقد وردت هذه الآية في سياق الامتنان؛ فيدل على الإباحة، ووصف النبي صلى الله عليه وسلّم للكمأة بالمنّ مُشعر بفضلها ومؤكدٌ لهذا، فهي من المآكل الطيبة الطاهرة في أصلها، ولم أقف على خلافٍ معتبرٍ في حِلّ أصل أكلها، إلا أن يكون فيها ضرر من جهة أخرى، فتحرُم من جهة الضرر، لا من جهة أنها في ذاتها حرام، فالإباحة مقيّدة بقاعدة وضابط شرعي كما في الحديث:"لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه، ج.2، ص.784، ح2340). وبناءً على ذلك، يخرج من حكم الإباحة إلى حكم الكراهة والتحريم إن ثبت طبيًّا أنه يُتضرّر بأكلها، فكما ذكر ابن القيم (د.ت) أنها بطيئة الانهضام ثقيلة على

المعدة. وما كان الغالب من الأطعمة ضرره كأن يكون فيها فساد أو تلف أو اختلطت بما يضرّ فإنها تُكره أو تحرُم بقدر ما فيها من ضرر، وكما تقدم فإن هذا المنع ليس لذاتها وإنما للعارض فيها، والله أعلم.

ثانيًا: حكم التداوي بالكمأة

هذا الأمر مِن أشهر مسائل هذا الباب، وهو التداوي بالكمأة من الأمراض، وخاصة أمراض العيون؛ لنص الحديث في أن ماء الكمأة تحديدًا فيه شفاء للعين، واختلاف العلماء في طريقة الاستعمال والاستخلاص لهذا الماء لا في أصل ثبوته، وقد تقدم هذا الاختلاف في كيفية استخلاص الماء والتداوي به في فوائد الكمأة الطبية، وقد عقد الإمام مسلم (د.ت) بابًا حديثيًّا في فضلها وكيفية الاستشفاء بها. ومن حيث الحكم العامّ فالتداوي بالكمأة مشروع من حيث الأصل، لدلالة الحديث على نفع الماء المستخلص منها في علاج العين، وهذا داخل في عموم مشروعية التداوي بالأسباب المباحة، وليس في الحديث ما يدل على الوجوب، وإنما غايته الإرشاد إلى أسباب الشفاء، وعليه فإن استعمال الكمأة في العلاج جائز، وقد يُستحبّ إذا غلب على الظن نفعه وأُمن ضرره وكان الغالب على التداوي بها السلامة، مع ضرورة الرجوع إلى أهل المعرفة بالطب (ابن مفلح، د.ت) في كيفية الاستعمال ومقدار وموضع الحاجة إليه تحقيقًا للمصلحة وعملًا بأصول الشريعة في حفظ النفس والبدن.

ثالثًا: زكاة الكمأة

من المسائل الفقهية التي تثيرها الأحاديث الواردة في الكمأة هي مسألة زكاتها؛ هل تجب فيها الزكاة باعتبار خروجها من الأرض أو لا تجب لعدم اندراجها في الأصناف التي ورد الشرع بوجوب الزكاة فيها؟ وبحسب ما وقفتُ عليه من ظاهر أقوال الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة لم أقف على دليل خاص على وجوب الزكاة في الكمأة، والذي يظهر أنها لا تجب فيها الزكاة؛ لكونها ليست مما يُدَّخر، وليست زرعًا ولا ثمرًا، وهذا رأي ابن قدامة (1388هـ) وجملةٍ من الفقهاء فيما ليس بحبوب ولا ثمار فلا تجب فيه الزكاة؛ ولكونها نابتة بنفسها فلم تنبت بفعل الإنسان، وهي مما يجتنيه الناس؛ فهم فيه شركاء، كالحطَب ونحوه، إلا أن تُعَدّ للتجارة، فشأنها شأن كل سلعة أُعدَّت للتجارة إذا بلغَت قيمتها نصابًا وحال عليها الحول (وانظر ابن عثيمين، د.ت).

رابعًا: ملكيّة الكمأة والانتفاع بها

وفيه هذا تفصيل: فإذا كانت الكمأة في أرض مباحة لا مالك لها، ومن ذلك الأماكن العامّة، فمن سبق إليها يحقّ له ملكها؛ لقاعدة:"كل مَن سبق إلى مباح فهو أحق به" (الكرماني، 1401هـ، ج.6، ص.26)، والكمأة الأصل فيها الإباحة، أما إذا كانت في أرض مملوكة؛ فقدِ اختَلفَت فيها مذاهب الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التقاطها والانتفاع بها بالأكل أو البيع، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: عدم الجواز؛ لأن الأرض ملكٌ لصاحبها.

والقول الثالث: إذا كان صاحب الأرض قدِ استنبتها بسقي وبذل جهدًا فيها فهي ملك خاص له لا يجوز لأحد مشاركته فيها إلا بإذنه، وهو قول الحنفيّة والمالكيّة، وإن كان من غير جهد منه بل سقتْه الأمطار ونحوها فالأقرب بوصفه في الأرض العامّة التي يجوز التشارك في الانتفاع بها (التميمي، 2022)؛ لحديث: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار" (أبو داود، 2009، ج.3، ص.278، ح3477)، وأما إذا كانت في داخل حدود الحرم"فيُباح أخذها والانتفاع بها لأنها مودعة في الأرض وليست نباته" (السرخسي، 1414هـ، ج.4، ص.105)؛ وقيل: "لأنه ليس له أصل، وليست من جنس الحشيش؛ فيشبه الثمرة". (ابن قدامة، 1388هـ، ج.3، ص.322، ابن عثيمين، د.ت، ج.9، ص.331).

خامسًا: بيع الكمأة

من الأمور المتعلّقة بالانتفاع بالكمأة مسألة البيع، وذلك لما للكمأة من قيمة اقتصادية وسوقية معتبَرة، ولأنه جرى بين الناس قديمًا وحديثًا جمعُها والاتّجار بها والانتفاع بثمنها، والأصل أن الكمأة من الحلال، وكل ما هو حلال يجوز أكله؛ يجوز بيعه، ولما كانت الشريعة قد جعلَت لعقود البيوع ضوابط مهمة تحقّق حفظ حقوق الآخرين وتمنع أسباب النزاع وحصول الغرر؛ فلا بدّ أن يكون بيع الكمأة بعد استخراجها ومعرفة صفتها ومقدارها، أما بيعها وهي في باطن الأرض قبل استخراجها كأن يقول البائع: بعتُك ما في هذه الأرض من الكمأة ولا يعلم حقيقة وجودها ولا صفتها ولا مقدارها ومدى جودتها، وقد يتعذّر تسليمها بعد ذلك؛ فلا يجوز؛ لعدم العلم، واشتمال هذا البيع على الغرر، وهذا مِن بيع المجهول وهو منهيٌّ عنه، كما نقل عن الحنفية أنه "لا يجوز بيع الكمأة في الأرض" (أبو المعالي الحنفي، 1424هـ، ج.6، ص.340). والله أعلم.

سادسًا: الشراكة في الكمأة

ومن المسائل المندرجة تحت الأحكام المتعلقة بالكمأة مسألة الشراكة في جمع الكمأة واستخراجها، وتنبع أهمية هذه المسألة من شيوع عملية التعاون عند جمع الكمأة سواء كان ذلك اشتراكًا في البحث أو الاستخراج من الأرض.

ومعنى الشراكة في الكمأة هنا أن يتّفق اثنان أو أكثر على الخروج لجمع الكمأة التي تنبت في الأرض، فيجمعانها ويبيعانها، فهي شراكة في الكسب الناتج عن عمل الجمع، وهي تندرج تحت مسمى (شركة الأبدان)، فيكون الربح على"حسب ما يشترطانه والمدة التي يتّفقان عليها" (ابن عثيمين، د.ت، ج.9، ص.435)، ولمعرفة حكم الشراكة في الكمأة لا بدّ من الوقوف على آراء الفقهاء في صحة شراكة الأبدان في المباحات أولًا، ومما وقفتُ عليه من آراء الفقهاء قولان بإيجاز:

القول الأول: عدم جواز شراكة الأبدان في المباحات، وهو رأي الحنفية والحنابلة –في أحد الأقوال عنهم– والشافعية.(السرخسي، 1414هـ، ج.11، ص.216؛ النووي، ج.14، ص.72؛ دراكه، ص.289).

القول الثاني: جواز شراكة الأبدان في المباحات، وهو رأي المالكيّة، والحنابلة في الراجح عنهم.(ابن عبد البر، 1400هـ، ج.2، ص.784؛ ابن قدامة، 1421هـ، ص.200)

والراجح فيما يظهر جواز الشراكة فيها، وذلك في حال الاتفاق والاشتراط بينهما، والله أعلم.

سابعًا: اللُّقطة في الكمأة

اللقطة هي المال الذي ضاع من صاحبه فيجده غيره، والكمأة قبل استخراجها لا تُعَدّ لقطة، بل هي من المباحات التي يُنتفع بها، ولكن تُصبح الكمأة لقطة إذا تمّ استخراجها من الأرض ودخلَت في حيازة صاحبها بأن جمَعها في كيس أو صندوق ونحوه ثم سقطَت أو ضاعت منه أو نسيها في مكان، وهذا من المسائل الفقهية المندرجة تحت أحكام الكمأة، ولم يَرد نصٌّ خاصّ في هذه المسألة غير أنه يمكن الرجوع فيه إلى القواعد الفقهية العامة التي قرّرها الفقهاء في باب اللقطة والملك بالحيازة، مع مراعاة الخصائص التي تتميّز بها الكمأة عن غيرها؛ كقيمتها السوقيّة ومدّة بقائها وحفظها، فإذا خَشي ملتقطها عليها من التلف أو السرقة، وكانت كمّيتُها كبيرة فالذي يظهر أن له أخذها، ولكون الكمأة لها قيمة معتبرة وقياسًا على الأدلة الواردة في اللقطة، يجب تعريفها؛ فإنه إذا كان الغالب على الظن فسادها قبل معرفة صاحبها، فالأقرب في هذا أن يبيعها ويحفظ قيمتها، فإذا جاء صاحبها وعرّفها دفع له ثمنها.

ثامنًا: الاحتكار في الكمأة

ومما يندرج تحت الأحكام الفقهية المتعلقة بالكمأة مسألة احتكارها، خاصّة لِما تتميّز به الكمأة من قيمةٍ وأهميةٍ لدى الناس، ولكونها تتواجد في مواسم معينة يزداد الإقبال عليها، مما يدفع بعض التجار أو الجامعين لها إلى تأخير عرضها رغبة في ارتفاع سعرها، ولكون الشريعة الإسلامية قد منعَت كل ما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين ومن ذلك الاحتكار وهو حبس سلعة ما عن الناس مع حاجتهم لها رغبة في زيادة سعرها، ولكون الاحتكار مما نهى عنه الإسلام، وهو محرم على قول جمهور الفقهاء؛ إلا أن الفقهاء قدِ اختلفوا فيما يجري فيه الاحتكار على ثلاثة مذاهب؛ الأول: أنه يجري في ما كان من قوت الآدمي وحده (ابن قدامة، 1388هـ)، والثاني: في الأقوات عامّة سواء أقوات الآدميين أو البهائم (ابن قدامة، 1388هـ؛ والنووي، 1392هـ)، والثالث: أنه يجري في كل ما يتضرر الناس بمنعه ويحصل لهم الأذى بحبسه مع حاجتهم له (الأصبحي، ج.3، ص.313). ولحصول الاحتكار؛ لا بدّ من شروط، ومن أهم الشروط المتّفق عليها: أن يترتّب على احتكار السلعة التضييق على الناس والإضرار بهم، وأن يكون الاحتكار في زمن شدة الناس وحاجتهم، وأن يكون القصد منه تحقيق المكاسب المادّية وتحصيل الأرباح باستغلال تقلّبات الأسواق (إبراهيم، 2014).

والذي يظهر مما سبق أن الكمأة لا تُعَدّ قوتًا للعامة كما هو الحال في البُرّ والأرز ونحوهما مما يُعَدّ من الأغذية الأساسية التي يعتمد عليها كثير من الناس، كما أن احتكار الكمأة لا يؤدي -في الغالب- إلى التضييق على الناس والإضرار بهم، وخاصة أنها تظهر في موسم معين فليست الحاجة إليها مستمرة طوال العام، والله أعلم.

الخاتمة

وفي نهاية هذه البحث تمّ التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

أهمّ النتائج:

- الكمأة من النعم والطيّبات التي امتنّ الله بها على عباده، فهي من الرزق الذي لا يحتاج إلى مؤنة أو زرع.
- مشروعية التداوي بماء الكمأة لأمراض العيون وهو داخل في عموم مشروعية التداوي بالأسباب المباحة.
- اختلاف ألفاظ حديث سعيد بن زيد بلفظ: "الكمأة مِن المنّ وماؤها شفاءٌ للعين"، ولفظ: "الكمأة من المنّ الذي أنزَل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل، وماؤها شفاءٌ للعين"، ولفظ: "الذي أنزل على موسى" اختلافٌ لا يضرّ، وإنما هو وهو للتشبيه والإيضاح، والله أعلم.
- لفظة: "مِن السلوى" في حديث حريث رضي الله عنه وهَم لا يصح.
- أصحُّ طرق الأحاديث الواردة في الكمأة هو حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا، وقد روي الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري من طرقٍ حسَنة.
- تبيّن من خلال البحث والدراسة والتخريج أنّ حديث بريدة وحريث في الكمأة قد رُوي من طرق فيها ضعف، والله أعلم.
- مِن أهمّ الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالكمأة أن الأصل فيها الإباحة، فيجوز أكلها والانتفاع بها، وأرجح الأقوال في زكاة الكمأة عدم وجوب الزكاة فيها، وجواز بيعها والانتفاع بها.

التوصيات:

- دراسة علل أحاديث الكمأة في بقية كتب السنة والنظر في اختلاف ألفاظها.
- دراسة الجانب الطبي في الاستشفاء بالكمأة وفق الدراسات السريرية المحكمة.
- دراسة الأحاديث المتعلقة بالطبّ النبويّ وبيان طرقها وما يتعلق بها من أحكام فقهية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، آدم. (2014). *بحث الاحتكار وأحكامه وأضراره*. جامعة المدينة العالمية في ماليزيا.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، محققان). المكتبة العلمية.

الأصبحي، مالك بن أنس. (1994). *المدونة*. دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري* (محمد زهير بن ناصر الناصر، محقق). دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). (د.ت).

البزار، أحمد بن عمرو. (1988–2009). *مسند البزار* (محفوظ الرحمن زين الله (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، محقق). مكتبة العلوم والحكم.

البلخي الخوارزمي، محمد بن أحمد. (د.ت). *مفاتيح العلوم* (إبراهيم الأبياري، محقق) (ط.2). *دار الكتاب العربي*.

البوصيري الكناني، أحمد بن أبي بكر. (1403هـ). *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه* (محمد المنتقى الكشناوي، محقق) (ط.2). دار العربية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). *سنن الترمذي* (بشار عواد معروف، محقق). دار الغرب الإسلامي.

التميمي، سعد محمد. (2022). التقاط الكمأة والانتفاع بها. *مجلة أبحاث كلية التربية جامعة الحديدة، 9*(3)، 63–67.

الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. (1418هـ). *الكامل في ضعفاء الرجال* (عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، محققان). الكتب العلمية.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1406هـ). *الضعفاء والمتروكون* (عبد الله القاضي، محقق). دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1422هـ). *زاد المسير في علم التفسير* (عبد الرزاق المهدي، محقق). دار الكتاب العربي.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (د.ت). *كشف المشكل من حديث الصحيحين* (علي حسين البواب، محقق). دار الوطن.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (أحمد عبد الغفور عطار، محقق) (ط.4). دار العلم للملايين.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1271هـ). *الجرح والتعديل*. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، دار إحياء التراث العربي.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1397هـ). *المراسيل* (شكر الله نعمة الله قوجاني، محقق). مؤسسة الرسالة.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1427هـ). *العلل لابن أبي حاتم* (سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، محققون). مطابع الحميضي.

ابن حبان، محمد بن حبان. (1396هـ). *المجروحين* (محمود إبراهيم زايد، محقق). دار الوعي.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محققون). دار المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1415هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة* (عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، محققان). دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1986). *تقريب التهذيب* (محمد عوامة، محقق). دار الرشيد.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (1988). *أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)* (محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، محقق). جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

الدارقطني، علي بن عمر (1405هـ). *علل الدارقطني* (محفوظ الرحمن زين الله السلفي، محقق). دار طيبة.

درادكه، أيمن عليان. (1445هـ). بحث الشركة في المباحات. *مجلة العلوم الشرعية*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (71)، 270-324.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1403هـ). *سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل* (محمد علي قاسم العمري، محقق). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). *سنن أبي داود* (شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، محققان). دار الرسالة العالمية.

الرازي، محمد بن زكريا (1422هـ). *الحاوي في الطب* (هيثم خليفة طعيمي، محقق). دار احياء التراث العربي.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1414هـ). *المبسوط*. دار المعرفة.

ابن سعد، محمد بن سعد. (1408هـ). *الطبقات الكبرى* (زياد محمد منصور، محقق) (ط.2). مكتبة العلوم والحكم.

سعيد، عبدالجبار. (1426هـ). *اختلاط الرواة الثقات*. مكتب الرشد.

السعيد، عبدالله عبد الرزاق. (1989). *من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة الكمأة*. دار الضياء.

ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل. (1421هـ). *المحكم والمحيط الأعظم* (عبد الحميد هنداوي، محقق). دار الكتب العلمية.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، محققون). مؤسسة الرسالة.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت). *المعجم الكبير* (حمدي بن عبد المجيد السلفي، محقق) (ط.2). مكتبة ابن تيمية.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت). *المعجم الأوسط* (طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، محقق). دار الحرمين.

الطحاوي، أحمد بن محمد. (1415هـ). *شرح مشكل الآثار* (شعيب الأرنؤوط، محقق). مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1400هـ). الكافي في فقه أهل المدينة (محمد محمد الموريتاني، محقق) (ط.2). مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1412هـ). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب* (علي محمد البجاوي، محقق). دار الجيل.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). *الشرح الصوتي لزاد المستقنع*. المكتبة الشاملة.

العجلى، أحمد بن عبد الله. (1984). *تاريخ الثقات*. دار الباز.

العقيلي، محمد بن عمرو. (1404هـ). *الضعفاء الكبير* (عبد المعطي أمين قلعجي، محقق). دار المكتبة العلمية.

العلائي، خليل بن كيكلدي. (1407هـ). *جامع التحصيل في أحكام المراسيل* (حمدي عبد المجيد السلفي، محقق) (ط.2). عالم الكتب.

الفَتَّنِي الكجراتي، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي. (1967). *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار* (ط.3). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). *العين* (مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، محققان). دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. (2005). *القاموس المحيط* (مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محقق) (ط.8). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القحطاني، جابر بن سالم. (1428هـ). *موسوعة جابر لطب الأعشاب* (ط.2). مكتبة العبيكان.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1388هـ). *المغني*. مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1421هـ). *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل* (محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، محققان). مكتبة السوادي للتوزيع.

القرطبي، أحمد بن عمر. (1996). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم* (محيي الدين ديب ميستو وأحمد السيد وآخرون، محقون). دار ابن

كثير، ودار الكلم الطيب.

القسطلاني، أحمد بن محمد. (د.ت). *المواهب اللدنية بالمنح المحمدية*. المكتبة التوفيقية.

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). دار إحياء التراث العربي.

ابن القيسراني، محمد بن طاهر. (1419هـ). *أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني* (محمود محمد محمود حسن نصار، السيد يوسف، محققان). دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت) *الطب النبوي*. دار الهلال.

الكرماني، محمد بن يوسف. (1401هـ). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري* (ط.2). دار إحياء التراث العربي.

ابن ماجة، محمد بن يزيد. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي.

ابن مَازَةَ البخاري، محمود بن أحمد. (1424هـ). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه* (عبد الكريم سامي الجندي، محقق). دار الكتب العلمية.

مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس* (مجموعة من المحققين، محققون). دار الهداية.

ابن معين، يحيى بن معين. (1399هـ). *تاريخ ابن معين (رواية الدوري)* (أحمد محمد نور سيف، محقق). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج. (د.ت). *الآداب الشرعية والمنح المرعية*. عالم الكتب.

المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن مَنْدَه، محمد بن إسحاق العبدي. (1426هـ). *معرفة الصحابة لابن منده* (عامر حسن صبري، محقق). مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.

النَّسَائيّ، أحمد بن شعيب. (2001). *السنن الكبرى* (حسن عبد المنعم شلبي، محقق). مؤسسة الرسالة.

النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط.2). دار إحياء التراث العربي.

الهروي، القاسم بن سلام. (1984). *غريب الحديث* (حسين محمد محمد شرف، وعبد السلام هارون، محققان). الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

اليحصبي، عياض بن موسى. (1998). *إكمال المعلم بفوائد مسلم* (يَحْيَى إِسْمَاعِيل، محقق). دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

اليحصبي، عياض بن موسى. (د.ت). *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. المكتبة العتيقة ودار التراث.

Arabic References:

Ibrāhīm, Adam. (2014). baḥth al-Iḥtikār wa-aḥkāmuhu w'ḍrārh. Jāmi'at al-Madīnah al-'Ālamīyah fī Mālīziyā.

Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī. (1979). al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar (Ṭāhir Aḥmad alzāwá, Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, mḥqqān). al-Maktabah al-'Ilmīyah.

Al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. (1994). al-Mudawwanah. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (1422h). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Muḥaqqiq). Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah 'an al-sulṭānīyah b'ḍāfh trqym trqym Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī). (D. t).

Al-Bazzār, Aḥmad ibn 'Amr. (1988-2009). Musnad al-Bazzār (Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh (ḥaqqaqa al-ajzā' min 1 ilá 9), Muḥaqqiq). Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam.

Al-Balkhī al-Khuwārizmī, Muḥammad ibn Aḥmad. (D. t). Mafātīḥ al-‘Ulūm (Ibrāhīm al-Abyārī, Muḥaqqiq) (Ṭ. 2). Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

Al-Būṣīrī al-Kinānī, Aḥmad ibn Abī Bakr. (1403h). Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā’id Ibn Mājah (Muḥammad al-Muntaqá Kishnāwī, Muḥaqqiq) (Ṭ. 2). Dār al-‘Arabīyah.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. (1998). Sunan al-Tirmidhī (Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Muḥaqqiq). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Tamīmī, Sa‘d Muḥammad. (2022). Iltiqāṭ alkm’h wālāntfā‘ bi-hā. Majallat Abḥāth-klyh al-Tarbiyah Jāmi‘at al-Ḥudaydah, 9 (3), 63-67.

Al-Jurjānī, Abū Aḥmad ibn ‘Adī. (1418h). al-kāmil fī ḍu‘afā’ al-rijāl (‘Ādil Aḥmad ‘Abd almwjwd-‘ly Muḥammad Mu‘awwaḍ, mḥqqān). al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī. (1406h). al-ḍu‘afā’ wa-al-matrūkūn (‘Abd Allāh al-Qāḍī, Muḥaqqiq). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī. (1422). Zād al-Musayyar fī ‘ilm al-tafsīr (‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, Muḥaqqiq). Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī. (D. t). Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn (‘Alī Ḥusayn al-Bawwāb, Muḥaqqiq). Dār al-waṭan.

Al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. (1987). al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah (Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Muḥaqqiq) (Ṭ. 4). Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.

Ibn Abī Ḥātim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1271h). al-jarḥ wa-al-ta‘dīl. Ṭab‘ah Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Ibn Abī Ḥātim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1397h). al-Marāsīl (Shukr Allāh Ni‘mah Allāh Qūchānī, Muḥaqqiq). Mu’assasat al-Risālah.

Ibn Abī Ḥātim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1427h). al-‘ilal li-Ibn Abī Ḥātim (Sa‘d ibn ‘Abd Allāh al-Ḥamīd wa-Khālid ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Juraysī, mḥqqwn). Maṭābi‘ al-Ḥumayḍī.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. (1396h). al-majrūḥīn (Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Muḥaqqiq). Dār al-Wa‘y.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. (1379h). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz, mḥqqwn). Dār al-Ma‘rifah.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. (1415h). al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah (‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa-‘alá Muḥammad Mu‘awwaḍ, mḥqqān). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. (1986). Taqrīb al-Tahdhīb (Muḥammad ‘Awwāmah, Muḥaqqiq). Dār al-Rashīd.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. (1415h). al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah (‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa-‘alá Muḥammad Mu‘awwaḍ, mḥqqān). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Aālkhṭāby, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad. (١٩٨٨). A‘lām al-ḥadīth (sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī) (Muḥammad ibn Sa‘d ibn ‘Abd al-Raḥmān Āl Sa‘ūd, Muḥaqqiq). Jāmi‘at Umm al-Qurá, Markaz al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī.

Al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar (1405h). ‘Ilal al-Dāraquṭnī (Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, Muḥaqqiq). Dār Ṭaybah.

Drādkh, Ayman ‘Alyān. (1445h). baḥth al-Sharikah fī almbāḥāt. Majallat al-‘Ulūm al-shar‘īyah, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah , (71), 324-270

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. (1403h). Su’ālāt Abī ‘Ubayd al’ājry Abā Dāwūd al-Sijistānī fī al-jarḥ wa-al-ta‘dīl (Muḥammad ‘Alī Qāsim al-‘Umarī, Muḥaqqiq). ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. (2009). Sunan Abī Dāwūd (sh‘ayb al-Arnā’ūṭ-mḥammad kāmil Qarah blly, mḥqqān). Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah.

Al-Rāzī, Muḥammad ibn Zakarīyā (1422h). al-Ḥāwī fī al-ṭibb (Haytham Khalīfah ṭ‘ymy, Muḥaqqiq). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1414h). al-Mabsūṭ. Dār al-Ma‘rifah.

Ibn Sa‘d, Muḥammad ibn Sa‘d. (1408h). al-Ṭabaqāt al-Kubrá (Ziyād Muḥammad Manṣūr, Muḥaqqiq) (Ṭ. 2). Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam.

Sa‘īd, ‘bdāljbār. (1426h). ikhtilāṭ al-ruwāh al-thiqāt. Maktab al-Rushd.

Al-Sa‘īd,Allāh‘Abdal-Razzāq.(1989).minal’‘jāzal-ṭibbīfīal-aḥādīthal-Nabawīyahal-sharīfahalkm’h.Dāral-Ḍiyā’.

Ibn sydh al-Mursī, ‘Alī ibn Ismā‘īl. (1421h). al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam (‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Muḥaqqiq). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Shaybānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. (2001). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn ishrāf : D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, mḥqqwn). Mu’assasat al-Risālah.

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. (D. t). al-Mu‘jam al-kabīr (Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī, Muḥaqqiq) (Ṭ. 2). Maktabat Ibn Taymīyah.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. (D. t). al-Mu‘jam al-Awsaṭ (Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Muḥammad, wa-‘Abd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, Muḥaqqiq). Dār al-Ḥaramayn.

al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. (1415h). sharḥ mushkil al-Āthār (Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Muḥaqqiq). Mu’assasat al-Risālah.

Ibn Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. (1400h). al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah (Muḥammad Muḥammad al-Mūrītānī, Muḥaqqiq) (Ṭ. 2). Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah.

Ibn Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. (D. t). al-sharḥ al-ṣawtī lzād al-mustaqni‘. al-Maktabah al-shāmilah.

Ibn Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. (1412h). al-Istī‘āb fī ma‘rifat al-aṣḥāb (‘Alī Muḥammad al-Bajāwī, Muḥaqqiq). Dār al-Jīl.

Al jlá, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh. (1984). Tārīkh al-thiqāt. Dār al-Bāz.

Al-Aqīlī, Muḥammad ibn ‘Amr. (1404h). al-ḍu‘afā’ al-kabīr (‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī, Muḥaqqiq). Dār al-Maktabah al-‘Ilmīyah.

Al-‘Alā’ī, Khalīl ibn Kaykaldī. (1407h). Jāmi‘ al-taḥṣīl fī Aḥkām al-Marāsīl (Ḥamdī ‘Abd al-Majīd al-Salafī, Muḥaqqiq) (Ṭ. 2). ‘Ālam al-Kutub.

Alfattanī alkjrāty, Muḥammad Ṭāhir ibn ‘Alī al-Ṣiddīqī al-Hindī. (1967). Majma‘ Biḥār al-anwār fī gharā’ib al-tanzīl wa-laṭā’if al-akhbār (Ṭ. 3). Maṭba‘at Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah.

Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. (D. t). al-‘Ayn (Mahdī al-Makhzūmī, wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, mḥqqān). Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

Alfyrwz’ābādá, Muḥammad ibn Ya‘qūb. (2005). al-Qāmūs al-muḥīṭ (Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah, Muḥaqqiq) (Ṭ. 8). Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Qaḥṭānī, Jābir ibn Sālim. (1428h). Mawsū‘at Jābir lṭb al-a‘shāb (Ṭ. 2). Maktabat al-‘Ubaykān.

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (1388h). al-Mughnī. Maktabat al-Qāhirah.

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (1421h). al-Muqni‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, mḥqqān). Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘.

Al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ‘Umar. (1996). al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim (Muḥyī al-Dīn Dīb mystw wa-Aḥmad al-Sayyid wa-ākharūn, mḥqwn). Dār Ibn Kathīr, wa-Dār al-Kalim al-Ṭayyib.

Al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad. (D. t). al-Mawāhib al-ladunīyah bi-al-minaḥ al-Muḥammadīyah. al-Maktabah al-Tawfīqīyah.

Al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (D. t). Ṣaḥīḥ Muslim (Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Muḥaqqiq). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Ibn al-Qaysarānī, Muḥammad ibn Ṭāhir. (1419H). aṭrāf al-gharā’ib wa-al-afrād min Ḥadīth Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam lil-Imām al-Dāraquṭnī (Maḥmūd Muḥammad Maḥmūd Ḥasan Naṣṣār, al-Sayyid Yūsuf, mḥqqān). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (D. t) al-ṭibb al-Nabawī. Dār al-Hilāl.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. (D. t). Sunan Ibn Mājah (Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Muḥaqqiq). Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah, Fayṣal al-Ḥalabī.

Ibn māzata al-Bukhārī, Maḥmūd ibn Aḥmad. (1424h). al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʻmānī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh ʻanhu (ʻAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Muḥaqqiq). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Murtaḍá alzzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad. (D. t). Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs (majmūʻah min al-muḥaqqiqīn, mḥqqwn). Dār al-Hidāyah.

Ibn Muʻīn, Yaḥyá ibn Muʻīn. (1399h). Tārīkh Ibn Muʻīn (riwāyah al-Dūrī) (Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf, Muḥaqqiq). Markaz al-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī.

Al-Maqdisī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (D. t). al-sharḥ al-kabīr ʻalá matn al-Muqniʻ. Dār al-Kitāb al-ʻArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Mufarrij. (D. t). al-Ādāb al-sharʻīyah wa-al-minaḥ al-marʻīyah. ʻĀlam al-Kutub.

Ibn mandah, Muḥammad ibn Isḥāq al-ʻAbdī. (1426). maʻrifat al-ṣaḥābah li-Ibn Mandah (ʻĀmir Ḥasan Ṣabrī, Muḥaqqiq). Maṭbūʻāt Jāmiʻat al-Imārāt al-ʻArabīyah al-Muttaḥidah.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414h). Lisān al-ʻArab (Ṭ. 3). Dār Ṣādir.

Al-Nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʻayb. (2001). al-sunan al-Kubrá (Ḥasan ʻAbd al-Munʻim Shalabī, Muḥaqqiq). Mu'assasat al-Risālah.

Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (1392h). al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj (Ṭ. 2). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

Al-Harawī, al-Qāsim ibn Sallām. (1984). Gharīb al-ḥadīth (Ḥusayn Muḥammad Muḥammad Sharaf, wa-ʻAbd al-Salām Hārūn, mḥqqān). al-Hay'ah al-ʻĀmmah li-Shu'ūn al-Maṭābiʻ al-Amīrīyah.

Al-Yaḥṣubī al-Sabtī, ʻIyāḍ ibn Mūsá. (1998). Ikmāl al-Muʻallim bi-fawā'id Muslim (yḥyá ismāʻīl, Muḥaqqiq). Dār al-Wafā' lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

Al-Yaḥṣubī al-Sabtī, ʻIyāḍ ibn Mūsá. (D. t). Mashāriq al-anwār ʻalá ṣiḥāḥ al-Āthār. al-Maktabah al-ʻatīqah wa-Dār al-Turāth.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Al-Zahra, Z., & Farooqi, M, Q. (2020). Potentials of truffles in nutritional -and medicinal applications: a review Heayyean Lee1,2, Kyungmin Nam2. *Fungal Biology and Biotechnology, 4*.

Mostafa, Sh. (2024). Saudi Practice of Consuming Terfezia claveryi truffles intended for Treating Eye Pathogens. *Journal of Clinical Case Reports and Studies*.

Omar, M. A., & Mohammed, R .(2026) .Evaluation of the Antioxidant Activity of Ethanol Extract from Terfezia-claveryi Harvested from Anbar Desert.

معلومات عن الباحث

د.فوزية حمود جزاء العتيبي، أستاذ السنة وعلومها المساعد في قسم الدراسات الإسلامية، بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، في جامعة شقراء، (المملكة العربية السعودية). حاصل على درجة الدكتوراه في السنة وعلومها من جامعة القصيم عام 1445هـ تدور اهتماماته البحثية حول قضايا توظيف التقنيات الحديثة في خدمة السنة النبوية.

Biographical Statement

Dr. Fawziah Hamoud Jaza Al-Otaibi is an Assistant Professor of Sunnah and its Sciences in the Department of Islamic Studies at the College of Science and Humanities in Al-Dawadmi, Shaqra University (Kingdom of Saudi Arabia). She holds a PhD in Sunnah and its Sciences from Qassim University (awarded in 1445 AH). Her research interests focus on the application of modern technologies to serve the Prophetic Sunnah.

Email: fawziah@su.edu.sa